

121447 - إذا تنجست الثياب فلا بد من غسلها ولا يكفي فركها

السؤال

إذا تنجست الملابس الداخلية بقطرات من البول أعزكم الله، وحان وقت الصلاة؛ فهل يجوز لي فرك المنطقة الممتنجة بالماء بتحقيق الطهارة من البول، أم يجب تبديل الملابس الممتنجة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا أصاب البول الثياب، وأردت أن تصلي فيها؛ فإنه يجب عليك أن تغسلها بالماء؛ بأن تغسل محل النجاسة بالماء؛ أي : ما أصابه البول، حتى تتيقن زوال النجاسة، وتصلي فيها، ولا يلزمك أن تستبدلها بغيرها، بل متى غسلت محل النجاسة غسلًا كافيًا تُقَنَّ معه زوال النجاسة؛ فإن صلاتك فيها صحيحة إن شاء الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أصاب دم الحيض ثوبها أن تغسله وتصلي فيه . والله أعلم" انتهى .

"المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ الفوزان" (3/25) .